

خارج الفقہ

۵۹

۱۰-۱۱-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافرادو إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال*، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.
- * بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلى الأفراد و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر*** و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.
- *** أو لغير عذر.


صورة حج الافراد

- مسألة ٨ صورة حج الافراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و هو أن الهدى واجب في حج التمتع و مستحب في الافراد.

صورة العمرة المفردة

- مسألة ٩ صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور:
- أحدها أن في عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق: و في العمرة المفردة تخير بينهما،
- ثانيها أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء و إن كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء،
- ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل و إن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

القول في المواقيت



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

القول فى المواقيت

- مسألة ١ الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

القول فى المواقيت

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ، و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد، و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.

القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقیت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يللمم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

القول فى المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشيعاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن.
- فضلا عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائى ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول فى الميقات.
- مسألة ٤ من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فى الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فى الآخر.
- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة، و يشكل.
- الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

القول فى المواقیت

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ،
- بل يقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.
- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقیت هى ميقات عمرة الحج،
- و هنا مواقیت أخرى: الأول مكة المعظمة، و هى لحج التمتع، الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة،
- تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤١١
- و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقیت، الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

القول فى المواقيت

- أبوابُ المواقيتِ
- «١» ١ بابُ تعيينِ المواقيتِ الّتي يجبُ الإحرامُ منها
- ١٤٨٧٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنْ الْعَقِيقِ - أَوْ قَتَّ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ - فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ - وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

القول فى المواقيت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢) - الكافي ٤ - ٣١٩ - ٣، و التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٨.
- (٣) - علل الشرائع - ٤٣٤ - ٣.
- (٢). فى الوافى: «الإنجاد: الدخول فى أرض نجد، والارتفاع، وتأنيث الضمير باعتبار الأرض؛ يعنى ووقته لمن دخل أو علا أرض نجد فى طريقه، أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوزاً». وفى المرأة: «قوله عليه السلام: وما أنجدت، أي كل أرض ينتهى طريقها إلى النجد، أو كل طائفة أتت نجداً، أو كل أرض دخلت فى النجد. والأول أظهر».

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٤ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ - الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَنْ تَجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ - فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ - بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةٌ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ -
- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ.

القول فى المواقيت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «١».
- (٤) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و التهذيب ٥ - ٥٤ - ١٦٦ و التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٤، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٦، و ذيله فى الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (١) - علل الشرائع - ٤٣٤ - ٢.
- فى مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٥: «قوله عليه السلام: ولم يكن يومئذ عراق، أى كانوا كفّاراً، ولما علم أنّهم يدخلون بعده فى دينه عين لهم الميقات. ولا خلاف فى هذه المواقيت».

القول فى المواقيت

• ١٤٨٧٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيْتٍ خَمْسَةَ وَقْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيْقَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص .

• (٢) - الكافي ٤ - ٣١٩ - ٢ .

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٦ - ٤ - «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ يَفْرَضُ الْحَجَّ - فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبِيْدَاءُ - حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّهُ مَا قَبْلَهُ.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٢ - ٢٥٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٧.

القول فى المواقيت

- «فإذا خرج (إلى قوله) البيداء»
- أى دخل فيها لأن مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء و ليس فى الكافى و التهذيب هذه الجملة من قوله (إذا خرج إلى قوله أحرم) «حين يحاذى الميل الأول» و الميل الثانى منتهاها «أحرم»، أى لبي لأن النية بدون التلبية كالعدم و تأويله بالتلبية جهرا كما ذكره المتأخرون بعيد جدا.

القول فى المواقيت

- و لعل المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميل التلبية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من الأخبار الأخر الآتية

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٧ - ٥ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ - فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنْ الْعَقِيقِ - وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ - وَ أَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٩.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٨ - ٦ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ - نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَغْتِ «٣» إِلَى غَمْرَةَ «٤» - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.
- (٢) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٥٦ - ١٧٠.
- (٣) - فى نسخة - البغت (هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر - (معجم البلدان ١ - ٤٥٦).
- (٤) - غمرة - موضع بين المدينة و مكة المكرمة (معجم البلدان ٤ - ٢١٢).

القول في المواقيت

- ١٤٨٧٩ - ٧ - «٥» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَوْقَاتِ - الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلنَّاسِ فَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَهِيَ الشَّجَرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ.
- (٥) - قرب الاسناد - ٧٦.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨٠ - ٨ - «٦» وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خِرَاسَانَ - وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ مِصْرَ «١» مِنْ أَيْنَ هُوَ - قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ الْعَقِيقِ - وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ «٢» - وَ أَهْلَ السُّنْدِ مِنَ الْبُصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبُصْرَةِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ «٣».
- (٦) - قرب الاسناد - ١٠٤
- (١) - فى المصدر - و أهل السند و مصر.
- (٢) - فى المصدر زيادة - المنازل.
- (٣) - مر فى الحديث ٥ من هذا الباب.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨١ - ٩ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ - مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ - قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنِ «٥» - وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ - فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ «٦».
- (٤) - قرب الاسناد - ١٠٧، ١٠٨.
- (٥) - فى المصدر زيادة - المنازل.
- (٦) - مسائل على بن جعفر - ١٠٧ - ١٣.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨٢ - ١٠ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ - وَقَالَ هُوَ وَقْتُ لَمَّا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ «٨» مِنْهُمْ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَيُقَالُ لَهَا الْمَهْيَعَةُ.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٣٠٣ - ٢٥٢٣.
- (٨) - فى المصدر - و أنت.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨٣ - ١١ - «٩» وَ فِي الْأُمَالِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.
- (٩) - أُمَالِي الصَّدُوقِ - ٥١٨.

القول في المواقيت

- ١٤٨٨٤ - ١٢ - «١» وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيَّعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقِ.
- (١) - المقنع - ٦٨.

القول فى المواقيت

• ١٤٨٨٥ - ١٣ - «٢» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ - فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ - وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ «٣» نُوْدِي يَا مُحَمَّدُ - قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْيْتِكَ - وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص - إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

• (٢) - علل الشرائع - ٤٣٣ - ١.

• (٣) - فى المصدر زيادة - و كانت الملائكة تاتى إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التى هى مواقيت سوى الشجرة فلما كان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة.

القول فى المواقيت

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم فى الأحاديث ٤، ١٤، ١٥، ٣٠ من الباب ٢، و فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتى فى الأبواب ٢ - ٨، و فى الحديثين ٥، ٦ من الباب ٩، و فى الأحاديث ٢، ٤، ٦، ٧ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و فى الحديث ١ من الباب ١٥، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ٦، و فى الحديث ٤ من الباب ١٩، و فى الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

القول فى المواقيت

- ثانيها: لأهل المدينة مسجد الشجرة و عبر جمع بذى الحليفة و الأخبار منها ما فيها ذى الحليفة و منها ما فيها الشجرة و أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أحرم من مسجد الشجرة و يظهر من بعض الأصحاب اتحادهما و أن مسجد الشجرة هو ذى الحليفة لاجتماع ناس فيه قد تحالفوا قبل الإسلام و كذا يظهر من بعض الأخبار و يظهر من بعض آخر أن ذى الحليفة مشتمل على مسجد الشجرة و زيادة و هو الظاهر

القول فى المواقيت

- و أنه على ستة أميال من المدينة و قيل سبعة و قيل أربعة و قيل نحو مرحلة منها و قيل على ثلاثة أميال و قيل على خمسة و نصف و قيل ميل إلى منتهى العمارات فى وادى العقيق الملحقة بالمدينة و على كل حال فالأحوط بل الأطهر من الجمع بين الأخبار و كلام الأبرار و من مقتضى وجوب البراءة بعد يقين الشغل هو تعيين الإحرام من مسجد الشجرة بل استظهر بعضهم نقل الإجماع عليه

القول فى المواقيت

- حيث قال فيه من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
- و أما الصحيح وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و هو مسجد كان يصلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من مسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول احرم فليس فيه دلالة على أن الإحرام من خارج المسجد كما قد يفهم من ظاهر الخبر إلا على تقدير إرادة المعنى الحقيقى و ليس بمراد لمنافاته لصدر الخبر بل المراد به أما التلبية نفسها أو الإجهار بها على تقدير لزوم الإحرام من المسجد

القول فى المواقيت

- ١١٨ باب المواقيت
- فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهو «١» مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق «٢»، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره **ذات عرق** «٣».
- ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة «٤»، وأوله «٥» أفضل «٦».

القول فى المواقيت

- قوله: «و لأهل المدينة مسجد الشجرة».
- (١) اختلف كلام الأصحاب فى ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات «٣» ظاهراً، فجعله بعضهم «٤» ذا الحليفة بضم الحاء و فتح اللام و بالهاء بعد الفاء بغير فصل، و هو ماء على ستة أميال من المدينة «٥». قيل: سمى بذلك لأنه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا. و المراد به الموضع الذى فيه الماء، و مسجد الشجرة من جملته.
- (٣) الوسائل ٨: ٢٢١ ب «١» من أبواب المواقيت.
- (٤) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ١٦٠، و سلال فى المراسم: ١٠٧، و المحقق فى المعتمد ٢: ٨٠٢، و ابن إدريس فى السرائر ١: ٥٢٨.
- (٥) راجع معجم البلدان ٢: ٢٩٤.

القول فى المواقيت

- و فى التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة «٦». و خصه بعضهم - و منهم المصنف - بالمسجد، و هو الأقوى. و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام جامعة بين الاخبار، لأنه فسّر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة «٧»، فعلى هذا يجب الإحرام من داخله،
- و الجنب و الحائض يحرمان منه اجتيازاً فان تعذر أحراماً من خارجه.
- (٦) التذكرة ١: ٣٢٠.
- (٧) الكافي ٤: ٣١٩ ح ٢، الفقيه ٢: ١٩٨ ح ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٥ ح ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ ب من أبواب المواقيت ح ٣، ٤.

المواقيت المكانية للحج والعمرة



القول فى المواقيت

- فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله ص «١» فإنه ص وقت لأهل العراق العتيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره **ذات عرق** و أوله أفضل و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الشام المهيعة و هى الجحفة «٢» و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينهما و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله «٣» و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقية فإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٤»

القول فى المواقيت

- و إذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن «٤» يلملم، و لأهل الشام المهيعة و هى الجحفة، و لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق «٥». و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق «٦».
- و لا تؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٧».


القول فى المواقيت

- (٤) «يمن» ب.
- (٥) عنه الوسائل: ١١ - ٣١١ - أبواب المواقيت - ب ١ ح ١٢، و فى الفقيه: ٢ - ٣١٢ مثله، و كذا فى الهداية: ٥٤، عنه البحار: ٩٩ - ١٣١ ح ٢٧، و فى فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، و فى قرب الاسناد: ١٦٤ ح ٥٩٩، و الكافى: ٤ - ٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، و علل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٢ - ١٩٨ ح ١، و التهذيب: ٥ - ٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه.
- (٦) فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢ - ١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، و الهداية: ٥٥ مثله، و فى التهذيب:
- ٥ - ٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١١ - ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧ و ح ٩.
- (٧) غيبة الطوسى: ٢٣٥ ضمن حديث، و الاحتجاج: ٤٨٤ بمعناه، عنهما الوسائل: ١١ - ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ١٠. و انظر مصادر الهامش رقم «٣» من ص ٢١٨.

خارج الفقہ القول فی المواقيت



خارج الفقه القول في المواقيت



أماكن الحج والعمرة (تاريخياً وفتياً)

القول فى المواقيت

- سؤال ٦٣٥:
- هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟
- الخوئى: تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.
- سؤال ٦٣٦:
- المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟
- الخوئى: يرجع الى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضوع.

القول فى المواقيت

- س: بالنسبة لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف،
- و لكننا فى هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثة ميقات قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم **وادي السيل أو قرن المنازل**، الثانى يطلق عليه **وادي محرم القديم**، و الثالث مسجد ميقات **وادي محرم الجديد**.
- و السؤال هو: و أى من هذه المواقيت هى وادي السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثة جميعاً، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟

القول فى المواقيت

- إذا كان الإحرام فى جميع المواقيت الثلاثة جائز، فبأى نية يحرم فى هذه المواقيت رجاء المطلوبية الاستحباب و هل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك فى حالة تشخيص أهل الخبرة، أن المحل الذى أحرم منه هو وادى السيل الحقيقى، فإن السؤال هو إننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة واقعاً فالأقوال فى حد ذاتها متضاربة، فهل ثبت لديكم شىء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمتنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثة التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكة المكرمة أم لا؟

القول فى المواقيت

- باسمه تعالى :: إذا أحرمتكم بالنذر قبل الميقات فهو و إلا فعليكم تكرار التلبية فى كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الأعم من الإنشاء و التكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتكم من الميقات الواقعى، و إذا أحرمتكم بالنذر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبية رجاءً إذا مررتكم على تلك المواضع المذكورة فى السؤال، و اللّٰهُ الْعَالِمُ.